الجمهوريّة التّونسيّة **الحمد لله**

مجلس المنافسة

القضيّة عد : 151398

تاريخ القرا : ا جانفي 2018

قـــــــــــرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التّالي :

المدّعي : الغرفة في شخص ممثّلها

القانوني الكائن مقرها الإجتماعي بـ ، نائبها

الأستاذ - ، الكائن مكتبه .

من جهة

المدّعى عليها شركة ، في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها

، نائبها الأستاذ ، الكائن مكتبه

.

من جهة أخرى

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المرفوعة من طرف الغرفة

ضدّ شركة ، والمرسّمة بكتابة

المجلس بتاريخ 26 أوت 2015 و المتضمّنة بالخصوص أنّه بتاريخ غرّة جوان 2015 تلقى

وكلاء محطّات إستغلال شركة ، قرارا يقضي بتسويق جيل جديد من البطاقات الذكيّة وبنظام معلوماتي جديد أطلق عليه تسمية +PETROL مع تغيير جميع آلات الإستخلاص TPE بأخرى حديثة محمولة وأنّه تمّ في المقابل الإعلان عن مراجعة معلوم المساهمة في مصاريف منظومة +PETROL إلى حدود 75,0 مليم عن اللتر الواحد دون إحتساب الأداء على القيمة المضافة وذلك بداية من غرّة جويلية 2015 ولقد تولّت الغرفة النقابية الوطنية لوكلاء وأصحاب محطّات بيع النفط بتاريخ 5 جويلية 2015 الإعتراض على هذا القرار وتسجيل رفض العمل به ومراسلة الشركة المدّعى عليها بإعتبار أنّ المحروقات تعتبر من المنتوجات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار في كل المراحل والمنصوص عليها بالجدول أ من الأمر عدد 142 لسنة 995 المؤرّخ في 28 جوان 1995 المتعلق بالمواد والمنتوجات والخدمات المستثناة من نظام حريّة الأسعار طبقا لمقتضيات الفصل 3 من القانون عدد 40 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعا .

وتمسّك نائب المدعية أيضا بأنّ نشاط بيع وتوزيع المحروقات يعد نشاطا مقنّنا ويخضع لنظام توجيهي من قبل سلطة الإشراف حسب مقتضيات القانون عدد 45 لسنة 1991 المؤرّخ في 9 جويلية 991 المتعلق بمنتوجات النفط وأنّ توظيف عمولة على ثمن بيع اللتر من البترين من شأنه أن يقلّل هامش الربح المحدّد والمنظّم بمقتضى قرار وزير الصناعة وأنّه وعلى الرغم من المساعي الوديّة فإنّ الشركة المدعى عليها ماضية في تطبيق البند التعسّفي والذي تمّ فرضه على مهنيي القطاع وعلى المستهلك نتيجة التعسّف في إستعمالها لسلطتها الإقتصاديّة بغرض الحصول على منافع مجحفة .

وتبعا لما تقدّم طلبت المدعية اعتبار الممارسات التي قامت بها شركة مخلّة بقواعد المنافسة وتوجيه أمر لها بوضع حد للبنود التعسفيّة المجحفة والمخلّة بالمنافسة وتسليط عقوبة مالية قدرها 500 ألف دينار وإلزامها بنشر منطوق القرار الذي سيصدره المجلس بصحيفتين يوميتير .

وبعد الإطّلاع على تقرير الأستاذ نائب شركة ، في الرد على عريضة الدعوى المرسّم بكتابة المجلس بتاريخ نوفمبر 2015 والذي تضمّن

بالخصوص أنّ نشاط توزيع المحروقات في البلاد التونسية عرف في السنوات الأخيرة تطوّرا ملحوظا نتيجة لتطوّر النشاط الاقتصادي ككل، وأصبحت المنافسة في هذه السوق تقتضي تنويع الخدمات المسداة إلى الحرفاء باستمرار ومواكبة التطوّر التكنولوجي للتيسير على الحريف وتقليص تكلفة المعاملات . وقد تميّزت شركة بسياسات تجارية ناجحة انعكست على مردودية محطات توزيع المحروقات الحاملة لعلامة ، والتي أصبحت تحقّق أرقام معاملات يساوي معدّلها مرة ونصف (150%) معدّل ما تحقّقه المحطات الحاملة لعلامات تجارية أخرى . وك ذلك بفضل التزام الأغلبية الساحقة من محطّات التوزيع بالسياسات التجارية والتسويقية العامّة التي تقرّرها الشركة، والتي تنسجم في الواقع مع السياسات التسويقية التي تنتهجها شركة على المستويين الإفريقي والعالمي ولقد إتّجهت شركات التوزيع خلال فترة التسعينات إلى اعتماد الخلاص بواسطة الشيكات مع الارتكاز على منظومة المقاصة الإلكترونية، مع استخلاص معلوم يتراوح بين 250 مليم و900 مليما على كل شيك يقدّم للخلاص، غير أنّ مجلس المنافسة أبطل الاتفاقية الرئيسية في الغرض بموجب قراره الصّادر في 5 جوان 2004 الذي تضمّن تسليط خطية على البنوك بسبب التحالف الذي أقامته فيما بينها بإنشاء شركة مختصّة في المقاصة الإلكترونية وتطبيق معلوم واحد على المقاصة الإلكترونية élécompensation . و لم يكن مبنى القرار هو استخلاص البنوك لمعلوم على المقاصة الإلكترونية في إطار خلاص ثمن استهلاك البنزين بواسطة الشيكات بل ارتكاب ممارسة مخلّة بالمنافسة تتمثّل في التّحالف الذي تجسّم من خلال تطبيق كافة البنوك لمعلوم واحد لا يترك للمستهلك خيارا آخ . وجاء أيضا في رد المدعى عليها أنّه بعد ثورة 2011 ازدادت المخاطر التي تتعرّض لها محطّات التوزيع بحكم أنّ بيع المحروقات يتم بالنسبة لقسم كبير من المبيعات عبر الخلاص نقدا، ممّا يؤدي إلى تجميع مبالغ نقديّة هامّة لدى أعوان المحطات، وهو ما جعل عديد المحطّات تعرّض إلى عمليات سطو وسرقة باستعمال العنف، كان ضحيته الأعوان والمحطات معا، علاوة على تواتر عديد حالات الخلاص بنقود مزيفة أو ممزقة أو منتهية الصلوحية، وهو ما أصبح يشكّل هاجسا يتعلق بسلامة الأعوان والمحطات وأمانهم معا، خاصة إزاء خاطر التي يواجهها نقل العُمْلة .

وجاء أيضا في الرد على عريضة الدعوى أنّ نظام الخلاص النقدي يقتضي إما البيع دون فاتورة أو تسليم عديد الفواتير إلى لشركات والمؤسسات التجارية التي تستعمل أسطولا كبيرا من وسائل النقل في نشاطها، وهو ما يعقّد عملية مسك الدفاتر المحاسبية بالنسبة إليها وقد وردت على الشركة عديد طلبات من الشركات التجارية ومن المحطات لإقامة نظام خلاص إلكتروني يسمح لـ في مرحلة لاحقة بالحصول على فواتير استهلاك شهري ' كنّها من استرجاع الأداء على القيمة المضافة , اعتمادها في إعداد قوائمها المالية السنوية .

, أمام تعدّد هذه المخاطر التي برزت خاصّة بعد سنة 011، تمّ تطوير منظومة الدفع الإلكتروني بإرساء منظومة للخلاص الإلكتروني بواسطة بطاقة خاصّة بشركة

حاملة لعلامة ' يتحمّل بموجبها صاحب المحطة معلوما قدره 1.75 مليما كمساهمة عن اللتر الواحد من الوقود عن المبيعات بواسطة البطاقة الإلكترونية، أي ما معدّله 200 دينار لكل محطة شهريا ،علما وأنّ هذا المعلوم كان يُدفع من قبل المحطات دون إعتراض من جانبهم . وبلغت المبيعات بواسطة البطاقات البنكية 15% من رقم معاملات المحطّات الحاملة لعلامة , ".

ولقد تقدّم وكلاء محطات توزيع المحروقات وأصحاب المحطات الحاملة لعلامة

' وعددهم الإجمالي 70) بعدّة طلبات لتحسين خدمات الاستخلاص الإلكتروني بغاية تطوير منظومة الخلاص الإلكتروني لتقليص المخاطر وأعباء الإستغلال المرتبطة بالخلاص نقد . ولاحظت الشركة أن منافسيها في السوق المحلية باستثناء

قد سبقوه إلى استعمال وسائل دفع ذكية تتمثّل في بطاقات إلكترونية حاملة لعلامتها، مع توظيف مبلغ يتراوح بين ا و3 مليمات عن ثمن اللتر الواحد من البنزين الذي يتم بيعه للعمو . كما أنّ استعمال بطاقات الدّفع الإلكتروني الخاصّة بالعلامات التجارية أصبح أمرا مألوفا في العا . ولذلك وقصد م واكبة لتطوّر السريع لوسائل الدفع على الصعيد العالمي وفي إطار توجّه نحو تعصير أساليب عمل شركة على الصعيد الوطني تناغما مع تطوّر السوق التونسية ومع السياسات التجاريّة لمجموعة شركات العالمية، استقر الرأي على إصدار بطاقة إلكترونية ذكية تابعة لشركة ، وهو ما يتطلّب انجاز استثمار هام في الغرض، و تُستعمل لخلاص ثمن البنزين وغيره من

المنتوجات التي تباع في المحطات الحاملة لعلامة مثل الزيوت وبقية المواد الغذائية كالقهوة والمشروبات والخدمات مثل غسيل السيارات . اقترحت الشّركة على الوكلاء وأصحاب المحطات وقبل شروع في العمل بالمعلوم الجديد ثلاثة (ا صيغ تتمثّل الأولى في اعتماد نفس النسبة التي تقتضيها مناشير البنك المركزي التونسي ، و الثانية في اعتماد معلوم قار في جزء ومتغير في جزء آخر، و الثالثة في اعتماد معلوم متغيّر ariable مقداره 6.75 مليما عن اللّتر الواحد، مع وضع نظام حوافز يتمثل في تخفيض هذا المعلوم بحسب تطوّر مردودية المحط . وللغرض، تمّ توجيه مراسلة تفسيرية إلى ك افّ الوكلاء وأصحاب المحطات تتضمّن كافّة المعلومات المتعلق نظام الخلاص بواسطة بطاقة الإ لكترونيّة ذكيّة أُطلقت عليها تسمية « Petrol + » ، يقع الاستظهار بها بالمحطّات المذكورة لاص معلوم التزوّد بالوقود بطريقة سريعة وآمنة ومقابل فاتورة، ا يُساعد ذلك الحريف على التحكّم في الاستهلاك و على ضبط تكاليف التزوّد بالمحروقات وعلى استعمال الفاتورة للأغراض المُحاسبيّة والجبائيّة السّابق شرحه . تضمّنت هذه المراسلة جدول الحوافز التالي :

التخفيض بحساب الدينار للمتر المكعب الواحد	حجم المبيعات بواسطة البطاقة تر كعب)
2.5	□= 2500
2	□2000 □= 1500
1.5	□2000 □= 1500
1	□1500 □= 1000
0.5	□1000 □= 500

لا يعاقب هذا النظام المحطات التي لا تنخرط في منظومة الخلاص الإلكتروني إطلاقا، إذ أنّ الانخراط ا ها يبقى اختيار

وإستنادا لما ذكر فإنّ السوق المرجعية التي تتعلق بها قضية الحال هي سوق توزيع المحروقات بالتفصيل، وهي سوق تنافسية، تتنافس فيها 5 شركات من بينها الشركة المدعى عليها ، وأربع شركات منافسة لها وهي : Total Tunisie, SNDP, Libya Oil Tunisie

وStaroil لا يمثّل الحجم المالي للإشكال موضوع القضية الحالية سوى نسبة ضعيفة جدا من رقم المعاملات الإجمالي لهذه السوق، والذي يبلغ تقريبا 5. مليار دينار، بحيث لا يصل المبلغ مصدر الخلاف إلى 0,05(بالمائة أو 0.5 ‰ نصف واحد بالألف) من حجم السوق المرجعية، ولا يمثّل أيضا نسبة محسوسة من رقم معاملات السوق المرجعية، إذ لا يتعدى 50 ألف دينار سنو . وهو بذلك لا يمثّل أيضا نسبة حاسمة من رقم معاملات محطات التوزيع الحاملة لعلامة بصفة فردية أو جماعية، بما يخرج النزاع عن نظر مجلس المنافسة، ويضاف إلى ذلك عدم توفّر أي عنصر من عناصر الممارسات المخلة بالمنافسة بما في ذلك استغلال وضعية الهيمنة الاقتصادية، لعدم وجود العنصر المادي فضلا عن غياب العنصر القصدي كليا للا أنّ الأمر يتعلق بترتيبات تجارية عادية ومعقولة ومنصفة تقوم على مبد إ تقاسم الأعباء بين المنتفعين من استثمار أنجز للمصلحة الجماعي . ومن ثمة فإن الأمر يتعلق في جوهره بنزاع تجاري لا يمكن ل لشركة أو لمنظوريها المنحازين إلى صفها في قضية الحال الحصول من خلاله على أي تعويض من القضاء التجاري نفسه لغياب التعسّف أو أي خطأ مدني آخ .

وفضلا عن ذلك ف إنّ هذ النظام معمول به من طرف أغلب الشركات المنافسة محليا ومُختلف الشركات في الخارج، حسب ما هو واضح من الرسالة التي وجّهتها النقابة المدعية إلى شركة فيفو إينرجي تونس في 15 جوان 015! ، والتي تُشير إلى اعتماد نفس النظام من قبل مُنافسي والمُستفيد الأوّل من هذه المنظومة هو وكيل المحطّة، على مستوى النتيجة العامة للاستغلال، بما يفرض عليه واجب التعاون والمساهمة في التكاليف والأعباء، باعتبار علاقة الربح المشترل vin-win التي تربطه شركة فيفو إينرجي .

كما نّ تطبيق معلوم قدره 6.75 مليم في اللتر الواحد يكون على حجم المعاملات الاضاف الذي تحققه المحطة بالنسبة للمبيعات المنجزة بواسطة البطاقة، لا على حجم المعاملات الجملي للمحط . ولا يؤثّر عدم الانخراط في منظومة بطاقة ETROL + ' بصفة مباشرة على رقم معاملات وكيل المحطة أو يُلحق به خسائر مباشرة، جسيمةً كانت أو بسيطةً إلا إذا اعتبرنا أن عدم تطور رقم معاملات المحطة مقابل تطور نشاط المحطات

الأخرى التي تعتمد نظام الدفع الإلكتروني خسارة لاحقة بالفئة الرافضة لهذا الإجراء، وهو أمر لا يستقيم ويـ ـِ الف مع المفهوم المحاسبي والقانوني للخسارة كما تعرفها النصوص القانونية مثل الفصلين 07 و78 من مجلة الالتزامات والعقو) فمن إختار منهم أن يواصل قبول الدفع نقدا فقط سيحتفظ بحرفائه وحجم نشاطه، ما لم يقرّروا بأنفسهم اختيار محطات عصريّة تعتمد منظومة الدّفع بواسطة البطاقة الذكيّة، وهو أمر لا يُمكن أن يشمل كافّة الحرفا . وبالتالي لا يمكن اعتبار أن شركة ' تستغل علاقتها بالمحطات الحاملة لعلامتها بصفة مفرطة أو تعسفية لفرض منهج جديد في التعامل .

لذلك فإنّه لا وجود لأي استغلال مفرط لوضعية هيمنة من قبل شركة ،

باعتبار أنّها اعتمدت نفس الأساليب التجارية المعمول بها في القطاع كما أن باقي الشركات المنافسة تتعامل ببطاقات الخلاص الالكتروني وتحدّد معلوم الخدمات الموظّف على وكيل المحط . والمعلوم الذي تعتمده الشركا يعتبر مبلغه معقولا بالمقارنة مع باقي الشركات .

كما نّ احتساب المعلوم الجديد المتفق عليه يقع على رقم المبيعات التي تتم بواسطة بطاقة وبذلك لا يؤثر هذا التغيير على ثمن البيع النهائي للمستهلك، الذي يجب أن نلاحظ بكامل الوضوح أنه ثمن أقصى rix limite' ، حسب ما تنص عليه هيكلية الأسعار نفسها،

ويتبيّ من جميع ما تقدم أن الدعوى غير وجيهة موضوعا لعدم وُجود أي ممارسة مُخلّة بالمُنافسة من جانب المدعى عليها شركة ، .

وإستنادا لما سبق بيانه فإنّ نائب المدعى عليها طلب من المجلس التفضل بالحكم برفض الدّعوى لعدم الإختصاص بصورة أصلية ، واحتياطيا بعدم سماعها وحمل مصاريفها على القائم بهـ .

وبعد الإطلاع على الـ تقرير ا دلى به إلى المجلس من الأستاذ نيابة عن المدعى عليها شركة بتاريخ 0! أكتوبر 2016 في الردّ على تقرير ختم الأبحاث والذي لاحظ فيه بالخصوص أنّ المحطّات التي عارضت إرساء النظام الجديد

تستعمل بدورها منظومة البطاقة الجديدة رغم تحفّظها على توزيع العبء المالي المترتّب عنها وهو ما يدلّ رغبة هذه المحطات في الإستفادة من هذه المنظومة دون تحمّل أي عبء مالي مترتّب عنها وأشار إلى أنّ جميع المنافسين يعتمدون منظومات بطاقات دفع إلكتروني ويوفّرون خدمات عصرية مماثلة تقريبا وبذلك فإنّ الشركة التي تتخلّف عن الركب يمكن أن تخسر حرفاءها أو جزءا منهم على الأقل .

وبعد الإطلاع على ا تقرير ا دلى به إلى المجلس من الأستاذ . نيابة عن المدعية بتاريخ 1! أكتوبر 2016 في الردّ على تقرير ختم الأبحاث والذي تضمّن بالخصوص أنّه وخلافا لما تمّ التوصّل إليه هذا التقرير فإنّ جملة الوقائع تفيد أنّ الأفعال المشتكى منها تشكّل مخالفة على معنى قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار ولها إنعكاس مالي سلبي على وكلاء المحطات وتمسّك هذا الأخير بأنّه يمكن للشركة المدّعى عليها قطع العلاقة التعاقدية بطريقة ميسّرة ولا حاجة لها بالتنصيص على شرط فسخي طالما أنّ العلاقة التعاقدية الرابطة بين الطرفين تقوم بالأساس بناءا على عقود كراء وفي شكل وكالة حرة ويمكن إنهاؤها وقطعها بطريقة أحادية الجانب ودون أي تعويض أو سبب يذكر وإعتبر نائب المدعية أنّه وعلى فرض إزدياد عدد مستعملي البطاقة الذكية فإنّ ذلك سينعكس سلبا على هامش الربح بالنسبة للمحطة إذ أنّ البيع بواسطة البطاقة سيخلق نقصا في هامش الربح مقدرا بـــ 6.75 مليم عن اللتر الواحد وبقدر ما يتضاعف البيع عن طريق البطاقة كلما تقلّص هامش الربح من جهة ومن جهة أخرى فإنّ تزايد البيع بواسطة البطاقة الذكية سوف لن تستفيد منه سوى شركة فيفو إينرجي التي تحقّق ربحا بزيادة رقم المعاملات الإجمالي وربحا إضافيا جراء اقتطاع نسبة من الأرباح الخاصة بأصحاب المحطات والوكلا كما أنّ تحميل صاحب المحطّة أداءا لم ينص عليه التشريع يعد إجحافا بحقوق أصحاب ووكلاء المحطات وطالما أنّ توجّه الدولة والمشرّع كان نحو إرساء نظام عام إقتصادي توجيهي فإنّه لا يمكن التسليم بفرض هامش من الحرية في ضبط سياسة الأسعار المتّبع .

وفضلا عن ذلك فقد برّرت الشركة المدعى عليها الإقتطاع من هامش الربح بضرورة مساهمة أصحاب المحطات في تكلفة الإستثمار وقد تولّت تقدير ذلك بأنّ المساهمة تكون موزّعة بين أصحاب ووكلاء المحطّات في حدود 30 % وبين شركة
التي تتحمّل باقي التكلفة إلاّ أنّه بالرجوع إلى المعطيات المقدّمة من طرف هذه الأخيرة فإنّه يتضح أنّه لا وجود لأي معيار يمكن من معرفة إلى أي مدى يبقى أصحاب ووكلاء المحطات ملزمين بالمساهمة في مصاريف وتكلفة الإستثما وبالرجوع إلى الفصل السادس من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار فإنّ منع الممارسات المخلّة بالمنافسة يشكّل قاعدة مطلقة إذ أقرّ المشرع شرعيّة بعض الممارسات المحجّرة مبدئيا إلاّ أنّه ربط ذلك بضرورة احترام جملة من الشروط ويفهم من هذا الشرط أنّ الإستفادة من الممارسة المخلة مبدئيا بالمنافسة لا يجب أن تقتصر على المؤسسة أو المؤسسات القائمة بها بل يجب كذلك قسمتها بصفة عادلة مع كافة المستعملين ويتم تقدير القسط العادل بالإعتماد على معايير إقتصادية وليس محاسبية وعبارة المستعملير ' واسعة لا تشمل جماعة المستهلكين فحسب وإنّما كذلك العديد من المتدخّلين بالدورة الإقتصاديّة وخصوصا منها المستهلك .

هذا وأشارت المدعية كون أنّ صحّة الإتّفاقات الحصريّة تستدعي تحديد مدّتها بالإستناد إلى الأخطار التي تشكّلها هذه الإتّفاقات على حريّة المنافسة وخصوصا أنّ نشاط توزيع البترول هو نشاط مؤطّر ولا يخضع إلى حرية تحديد الأسعار وضرورة استشارة الوزارة صاحبة الإشراف ومصالح الإدارة العامّة للطاقة للدراسة والتقييم الأمر الذي قد يتطلّب رفع المنع أو تحديد الإجراء لتغيير الظروف الإقتصادية المؤثّرة في السوق المعنيّة بإعتبار أنّ العامل الزمني كفيل بإفراغ الإتّفاق الحصري من مبرّر قيامه بل قد يجعله خطرا ونتيجة حتميّة لإستغلال مفرط لوضعية الهيمنة في السوق وعرقلة جديّة لحرية المنافسة بصورة مجملا وبناء على كافّة هذه المعطيات طلبت المدعية القضاء وفقا للطلبات المقّدم .

وبعد الإطلاع على ما يفيد توجيه تقرير ختم الأبحاث إلى الأطراف وإلى مندوب الحكوم .

وبعد الإطّلاع على تقرير مندوب الحكومة في الردّ على تقرير ختم الأبحاث المرسّم بكتابة المجلس في 4 أكتوبر 016، والذي تضمّن إضافة محضر سماع أقوال الممثّل القانوني لشركة .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 6، لسنة 015، المؤرخ في 5 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعا .

وعلى الأمر عدد 77، لسنة 2006 المؤرخ في 5 فيفري 006، المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافس .

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم الخميس 7، أكتوبر 2016 وبها تلت المقرّرة السيّدة ، ملخّصا من تقرير ختم الأبحاث وحضر الأستاذ نائب المدّعية الغرفة النقابيّة . ورافع بما رآه مفيدا منتهيا إلى طلب الحكم لصالح الدعوى وحضر الأستاذ نائب المدعى عليها شركة ، ورافع بصفة مستفيضة منتهيا إلى طلب الحكم برفض الدعوى وقدّم وثيقة إضافيّة وحضرت مندوبة الحكومة السيّدة وتلت ملحوظاتها المظروفة نسخة منها بالملف وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 1، أكتوبر 016، .

وبها وبعد المفاوضة القانونية قرّر المجلس حل المفاوضة وإرجاع القضية إلى طور التحقيق لتمكين الجهة المدّعى عليها من الوثيقة المقدّمة ضمن ملحوظات مندوب الحكومة والمتمثّلة في محضر سماع من الردّ عليه .

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ أحمد الورفلي نائب شركة ، في الرد على محضر السماع المرفق بملحوظات مندوب الحكومة المرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 1، نوفمبر 2016 والذي لاحظ فيه بالخصوص أنّه ولئن لا يمكن لشركة أن

تنكر صفة من قام بتمثيلها أو صحّة ما سجل عليه من حيث الشكل غير أنّه يتّجه الإشارة إلى أنّ صياغة ما ورد على لسان ممثل الشركة في هذه الجلسة لم يكن دقيقا بشكل كامل ولا يعكس حقيقة معاملات الشركة مع المحطات والوكلاء وذلك باعتبار أن الشركة قامت بتجديد العقود وواصلت التعامل مع جميع المحطات بما فيها المحطات التي رفضت المساهمة في منظومة +Petrol كما أشار إلى أنّ الشركة لم تقم بقطع أي علاقة تعاقدية مع أي محطة من المحطات بما فيها المحطات المعارضة للنظام المقترح من قبل شركة [illegible]

كما أنّ جميع المحطات الرافضة لهذه المنظومة لم ترفض في الحقيقة الإنخراط في المنظومة بل هي ترفض دفع مساهمتها في تكاليفها وفي كلفة الإستثمارات المنجزة وهذه المحطات تقوم باستغلال هذه المنظومة واستعمالها في معاملاتها اليومي . وقد قامت بذلك قبل رفع الدعوى وبعدها وخلال كافة أطوار الدعوى وإلى حد تاريخ هذا التقرير ومن ثمة فان الخلاف في جوهره ليس متعلقا بمبدإ الانخراط في المنظومة من عدمه وبعواقب عدم الإنخراط فيه باعتبار أنّ جميع المحطات انخرطت في هذه المنظومة وهي تستغلها بصفة فعلية وإنما ينحصر الخلاف في مدى لزوم مساهمة هذه المحطات في تكاليف هذه المنظومة واستثماراتها ومن ثمة فان الموضوع يبدو من أساسه مغايرا لما توحي به المراسلة الصادرة عن المجلس .

وجاء أيضا في ردّ نائب المدّعى عليها أنّ تحديد مصير العلاقة التعاقدية حسب ما ورد على لسان من مثلّ الشركة في هذه الجلسة ورد بصيغة الاحتمال " الأمر الذي قد يؤثّر على العلاقة التجارية وبين الشركة " وهذه الصيغة الاحتمالية تدلّ على أن تقدير الشركة لمستقبل العلاقة مع المحطة ليس رهين الإنخراط في منظومة الدفع الالكتروني من عدمه بل هو رهين معطيات أخرى تتعلق باحترام المحطة لالتزاماتها التعاقدية وانخراطها في السياسات التجارية والترويجية للشركة، التي تهدف في الحقيقة إلى تحقيق أفضل النتائج لكلّ من الشركة والمحطة وتشجيع المحطات على تحسين نتائجها وأدلى نائب المدعى عليها بنسخ من العقود المبرمة مع وكلاء أو أصحاب المحطات المعترضة على منظومة البطاقة الذكية الجديدة، مؤكّدا على أنّها لا تتضمّن ما يمكن أن يشير إلى أنّ شركة [illegible] يمكنها

أن تفسخ العقد إذا رفض صاحب المحطّة أو وكيلها الانصياع لزيادة أحادية في أسعار المواد أو الخدمات التي تزوّده بها الشركة .

وطلب نائب المدعى عليها من المجلس الإذن لكتابة المجلس بتمكينه من الاطلاع على تقرير مندوب الدولة والإذن للسيدة المقرّرة بالتحرير على السيد ، مدير الشؤون القانونية بشركة ، الذي تمّ سماع أقواله من قبل الإدارة العامة للمنافسة بوزارة التجارة، للتدقيق في مضمون تصريحاته .

وبعد الإطلاع على محاضر السماع المجراة مع مدير الشؤون القانونية بشركة والمرسم بكتابة المجلس بتاريخ 1 ديسمبر 016! ومع رئيس الغرفة والمرسم بكتابة المجلس بتاريخ 8 مارس 2017 ومع وكيل محطات الخدمات الحاملة لعلامة السيد والمرسم بكتابة المجلس بتاريخ 9 سبتمبر 2017.

وبعد الإطلاع على تقرير رئيس الغرفة

- في الرد على محضر السماع المسجل معه بمقر مجلس المنافسة بتاريخ 8 مارس 2017 والمرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 04 أفريل 2017 والذي تضمّن خاصة أنّ كل الوكلاء يزاولون نشاطهم و لم يتم فسخ أي من العقود المبرمة معهم ولكنّهم يشكون من سياسة ترهيب وتهديد الوكيل المتّبعة من طرف شركة لفرض المنظومة، فقد قامت شركة فيفو إينرجي عند تجديد العقد بإضافة بند إلزامية الوكيل بالإنخراط في منظومة بترو + و لم تجدد شركة ضمنيا للسيد ولها وإنما تعمدّت تمديده لمدة سنتين غير قابلة للتجديد لأنه رفض مبدأ الإقتطاع و لم يمضي رسالة الإنخراط في منظومة بترول + وجاء بهذا التقرير أيضا أنّ هذا الإجراء من شأنه أن يقلّص هامش ربح وكيل وصاحب المحطة المحدّد بمقتضى قرار صادر عن وزراء الصناعة والتجارة والطاقة والمناجم والطاقات المتجدّدة وأن يثقل كاهل الوكيل وصاحب المحطة بإرساء منظومة مراقبة ومتابعة دقيقة ومكلفة مع التمديد في فترة الخلاص الفعلي إلى عدة أيام

تصل في بعض الحالات إلى أسبو وكذلك التقليص في كمية السيولة لدى وكيل أو صاحب المحطة بعدما أن غيّر العديد من الحرفاء في طريقة الخلاص من النقد إلى منظومة بترول + وذلك للحصول على فاتورة والإنتفاع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضاف ومن شأن هذا الإجراء الجديد أن يخل بالمحاسبة جراء رفض شركة ا تمكين الوكيل أو صاحب المحطة من فاتورة تنصّ صراحة على قيمة الإقتطاع الشهري أو السنوي لإسترجاعها بالقوائم المالي كما أنّ كل الوكلاء وأصحاب المحطات يؤكّدون أنهم تسلّموا جدول تخفيزي بالنسبة لسنة 015! وانّ عددا كبيرا منهم يؤكدون أنهم لم يتمتعوا بتخفيض بالنسبة لسنة 2015 وذلك لأنّ الأرقام المضمّنة بالجدول كانت مستحيلة التحقيق كما أنّهم يؤكدون جميعهم أنّهم لم يتسلّموا جدول تخفيزي بالنسبة لسنة 2016 و لم يتمتّعوا بتخفيض فعلي لسنة 2016 عدى مجموعة صغيرة صرّحت أنّها تحصلت على مبلغ جزافي .

كما يتبيّن من خلال الجدول المرفق والمتعلّق بتطوّر مبيعات السوق الوطنية للفترة 2010 - 2016 المقدّم من طرف المدير العام للطاقة أن مبيعات المحروقات في السوق الوطنية لم ترتفع خلافا لما إدّعته شركة بل تراجعت بسبب نسبة النمو الإقتصادي السلبية المسجّلة لنفس الفترة وكذلك بسبب تنامي ظاهرة تهريب المحروقات وبيعها علنا في الطريق العام على الرغم من أنّ أسطول النقل يزداد بـــ 5 بالمائة سنويا وذلك حسب الوكالة الفنية للنقل البري .

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ نائب شركة ، في الرد على طلبات المجلس المرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 11 سبتمبر 017 والذي لاحظ فيه بالخصوص أنّه تمّ تقديم نسخة من عقد الوكالة الحرة المؤرخ في 3 فيفري 003 ونسخة من ملحق العقد المبرم مع السيد بتاريخ 1 أكتوبر 016! والذي تضمّن بأن السيد تسوّغ من الشركة لسنتين منذ سنة 2003 ثم تجدّدت العلاقة معه ضمنيّا لمدّة ثلاث سنوات متتالية وأن موضوع الملحق هو الترفيع في معين الكرا ء مراعاة لها سر ـ ين مردودية المحطة وبالتالي تم الإتفاق على ترفيع معيّن الكراء إلى 2000 دينار شهريا بداية من 1 نوفمبر 016! وإلى 2500 دينار

شهريا بداية من 1 جويلية 017! مع تطبيق زيادة تراكمية ب ة 5 بالمائة بداية من ن ة الثانية و ص د ل 2 على الإبقاء على جميع بنود العقد الأخرى فيما ص د ل على أنّ معاليم الطابع الجبائي محمولة على الوكيل و ص الفصل الرابع والأخير على هويّة محرّر العق .

وبيّن نائب الشركة المدّعى عليها أنّ الترفيع في معيّن الكرا هي مسألة تعاقديّة صرفة وغير مرتبطة بالإنخراط في منظومة بترول من عدمه وأنّ وكيل المحطّة السيد محمد علي الموحلي لم يقم البتة بأي تظلّم من هذه الناحية وأنّ الشركة بذلت كل ما بوسعها لمساعدته بصفة مستمرّة بهدف مواصلة تحقيق أحسن النتائج وهو يقوم بدفع معاليم الكراء في موعدها ودون أي إشكال أو أي تذمّر وبالتالي فلا وجود لأي ممارسات مخلة بالمنافسة في شأ .

وجاء أيضا في ردّ نائب المدعى عليها أنّ الجدول المصاحب يبيّن خلال سنة 2016 أنّ محطة سيدي رزيق ز حلّت في المرتبة الثانية من حيث حجم التخفيض الذي تمتّعت به بفضل اعتمادها منظومة بترول + وهو ما يدلّ أوّلا على فاعلية التصرّف وجودة خدمات هذه المحطة وعلى نجاحها في إعتماد التكنولوجيا الحديثة وعلى أنّ إنخراطها في منظومة بترول + لم يكن معيقا لها عن تحقيق أهدافها بل كان مفيدا لها ومتماشيا مع مبادئ إدارتها وتسييره .

وجاء في ردّ نائب المدّعى عليها بخصوص إدّعاء عدد من المحطات أنّها لم تتمتع بالتخفيض عن سنة 015 بسبب إستحالة تحقيق الأهداف والأرقام التي إشترطتها شركة ، أنّه وبقطع النظر عن عدم تحديد هذه المحطات من طرف المدعية فإنّ الغاية من أنظمة الشركة هي تحسين منظومتها التجارية لإحتلال مكانة متميّزة في السوق وهو ما يستحيل تحقيقه إلاّ بمحطات لديها الرغبة والعزيمة القويّة لمجابهة المنافسة وإرضاء الحرفاء بتوفير أفضل الخدمات ومن ثمة فإنّ الأمر لا يتعلق بمنحة إجتماعية بل بمكافأة للمتميزين والمتألقين ولا يعتبر عدم الحصول على مكافأة أو جائزة للناجحين عقوبة لغيرهم وإنما هو تمييز مستحق في منظومة تقوم على مبادئ الفاعلية وعقلية الربح المشترل وتبيّن المعطيات المضمّنة بالتقرير جملة مبالغ التخفيضات التي تمتّعت بها المحطات التي نجحت في تحقيق نتائج

متميّزة تستجيب للمعايير التي حددتها الشركة ذلك أنّ 30 محطة تمتعت بهذه التخفيضات عن سنة 2016 جملتها 00.0949 دينار وأنّ أكبر تخفيض بلغ 9.672 دينارا وأقلها 070. دينار .

وبعد الإطّلاع على التقريرين المدلى بهما من طرف الرئيس المدير العام لشركة . في الرد على طلب المعطيات المرسّمين بكتابة المجلس في 28 ديسمبر 016! وبتاريخ . ماي المتضمّنين بالخصوص أنّه في إطار ممارسة نشاطها المتمثل في تجارة المواد البترولية ومشتقاتها من خلال محطات توزيع منتشرة بكامل أنحاء الجمهورية ورغبة منها في تعصير خدماتها وتطويرها وتوفير شروط السلامة للمعاملات المالية بالحد من التصرف المباشر في الأموال وإستعمال البطاقات الذكية بدأت الشركة في تعصير وسائلها بتركيز مضخات وقود مجهزة بآلات دفع إلكتروني وإقتناء منظومة إعلامية متكاملة تعنى بالتصرّف في البطاقات الذكية وفي هذا الإطار أبرمت شركة عجيل عقدا مع إحدى الشركات لإقتناء منظومة إعلامية متكاملة لإصدار وقراءة البطاقة الذكية الخاصة بها وذلك بتاريخ 9 أوت 2013 وقد بلغت القيمة الجملية للتكلفة حوالي 126.949,600 دينار وذلك بإحتساب جميع الأداءات وتبلغ عدد محطات التوزيع الحاملة لعلامة عجيل " والمجهزة بآلات الإستخلاص الإلكتروني الخاصة بالبطاقة الذكية 05! محطّة منتشرة بكامل أنحاء الجمهورية . وتمّ الإنطلاق في الإستغلال الفعلي لهذه المنظومة وفتح عملية التسويق للعموم بداية من شهر أفريل 2015 وذلك في أحسن الظروف كما تم تركيز مكاتب بيع بتونس العاصمة ،سوسة وصفاقس وتولّت الشركة منذ سنة 2013 وخلال اللقاءات الدورية مع الوكلاء التعريف بالخدمة المتعلقة بالبطاقات البترولية والضرورة الملحة لتواجدها وذلك من أجل مسايرة النسق التنافسي الذي يشهده السوق وتعصير كل المحطات وذلك قصد جلب المزيد من الحرفاء وقد تمّ الإتّفاق معهم على إنجاح هذه الخدمة إعتبارا للمنفعة التي سوف يجنيها الطرفان . وقد تولّت الشركة إحداث دورات تكوينية للوكلاء والعاملين بالمحطات وذلك قصد إعدادهم لحسن تسيير هاته الخدمة وتلافي كل المشاكل التي قد تطرأ أثناء إستغلال البطاقات الذكية من قبل

الحرفاء وبالتالي فإنّ الوكيل يعتبر شريكا أساسي . ويعدّ إنخراطه في المنظومة شرطا للرقي بالخدمات المقدّمة من قبل المحط . ولا يمكن الحديث بالتالي عن إنخراط إجباري أو إنخراط إختياري بل إنّ المسألة تتعلّق بإلتزام الشركة الوطنية لتوزيع البترول بتقديم أفضل الخدمات لحرفائها فهي محمولة على تركيز منظومة خاصّة بالبطاقات البترولية المتواجدة بكلّ محطاتها وصالحة للإستغلال في كل الأوقات وهي تتعلّق أيضا بإلتزام الوكيل بالسهر على حسن سير المحطة وذلك وفقا لمقتضيات عقد الوكالة الحرة وإعتبارا لحرصه على تحقيق مزيد من الربح .

وبعد الإطّلاع على تقرير المدير العام لشركة في الرد على طلبات المجلس المرسّم بكتابة المجلس بتاريخ فيفري 2017 والذي لاحظ فيه بالخصوص أنّ العدد الجملي لوكلاء وأصحاب المحطات الراجعين لشركة يقدر بـــ 53 محطة موزعة على مختلف مناطق الجمهورية وقد قامت شركة في سنة 003 بإطلاق بطاقتها ذات الشريحة وأنّه يقع إعتماد صنفين من البطاقات الذكية في الوقت الراهن البطاقات الذكية المسبقة الدفع والبطاقات اللاحقة الدفع كما أنّ الهدف من منظومة البطاقات الذكية يتمثل في تمكين الحرفاء من ترشيد إستهلاكهم من المحروقات بما يضمن لهم مزيدا من التحكّم في المصاريف وبالنسبة إلى الشركات أو الأشخاص الخاضعين للأداء على القيمة المضافة فإنّ إعتماد البطاقات المفوترة يتيح لهم إمكانية إسترجاع الأداء على القيمة الموظّف على شراء المحروقات كما أنّ الإنخراط في نظام الدفع عن طريق البطاقات الذكية بالنسبة للوكلاء يتم بصفة إختيارية ويقع التنصيص على ذلك صلب العقد إذ أنّ تحريره يسمح بإضافة أو حذف الملحق المتعلق بإستعمال منظومة البطاقات الذكية وذلك حسب الإتّفاق التجاري مع الوكيل صاحب المحط ويقدّر عدد المحطات المنخرطة في نظام الدفع عن طريق البطاقات الذكية بـــ 152 محطة من إجمالي 53 .

هذا وتشير الجهى المذكورة أنّ المنخرطين في نظام الدفع عن طريق البطاقات الذكية هم في واقع الأمر حرفاء راجعين بالأساس إلى شركة طوطال تونس والتي تتولى إبرام عقود الإنخراط مع الحرفاء النهائيين وبالتالي فهي تضمن لوكلائها الإنتفاع بنسبة لا بأس بها من

الحرفاء القارين التي تبلغ في بعض المحطات 0' بالمائة من إجمالي رقم معاملاتها علما وأنّ رقم المعاملات الجملي الخاص بالمبيعات عن طريق البطاقات الذكية يساوي 25 بالمائة من حجم المبيعات الوطني للشركة .

ويرجع إقبال ونجاح هذه المنظومة لدى الوكلاء لما توفره من تسهيلات في البيع بما أن الشركة تتحمل وحدها آجال الدفع إذ أنّ الحريف النهائي يقوم بخلاص الشركة بعد شهرين من تاريخ الشراء في حين أنّ الوكيل يستخلص مبيعاته من الشركة مباشرة في غضون اليومين التاليين لتاريخ البيع .

وبعد الإطلاع على ما يفيد توجيه تقرير ختم البحث التكميلي إلى الأطراف وإلى مندوب الحكومة .

وبعد الإطّلاع على تقرير الأستاذ في الرد على تقرير ختم الأبحاث التكميلي المرسّم بكتابة المجلس بتاريخ ديسمبر 017 والذي لاحظ فيه بالخصوص أنّ المدعى عليها تؤيّد جملة الإستقراءات والأبحاث التي إنتهى إليها التقرير والتي تفيد عدم قيام المدعى عليها بأي عمل من شأنه أن يشكّل إستغلال وضعية تبعية إقتصادية لفائدتها ضد وكلاء وأصحاب المحطّات،فضلا عن أنّ كامل وثائق الملف بدءا من عريضة الدعوى وجميع مؤيّداته سواء المقدّمة من المدعية أو المضافة في إطار الأعمال الإستقرائية للمجلس تفيد بأنّه لا أساس لصحّة ما تمسّكت به المدعية .

وبعد الإطّلاع على تقرير الأستاذ في الرد على تقرير ختم الأبحاث التكميلي المرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 3 ديسمبر 017 والذي لاحظ فيه بالخصوص أنّ المدّعى عليها لم تثبت أنّ الإتّفاق موضوع الطعن كان ضروريّا لتحقيق تقدّم تقني أو إقتصادي أو أنّه يتضمّن في طيّاته منافع تخدم مباشرة مصلحة حرفاء الشركة والمتعاقدين معها ومهما يكن من أمر وحتّى في صورة التسليم جدلا بصحّة ما تمسّكت به المدعى عليها من أنّ الإتفاق جاء نتيجة تعصير طرق الدفع فإنّ المشرّع أخضع هذا الصنف من الإتّفاقات عملا بأحكام الفصل 6 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار إلى واجب

الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلّف بالتجارة بعد أخذ رأي مجلس المنافسة وهو ما لم يحصل في القضية الراهنة .

كما أشار إلى أنّ المدعية تتمسّك وخلافا لإدّعاءات شركة فيفو إينرجي تونس بإستغلال هذه الأخيرة لوضعية الهيمنة التي تتمتّع بها وتوظيفها لأداء لم يأت به التشريع بما يعد تدخّلا في الميدان المحدّد للسلطة العامّة من خلال فرضها لهامش ربح يمسّ من الإستقرار التعاقدي من خلال فرض عمولة تقتطع من الربح الصافي وهو ما يؤثّر حتما على السوق المرجعية من خلال فرض أسعار دنيا وهامش ربح مخالف لما تمّ إقراره من السلطة العامّ .

وبعد الإطّلاع على تقرير مندوب الحكمة في الرد على تقرير ختم الأبحاث المرسم بكتابة المجلس بتاريخ 25 ديسمبر 2017

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم الخميس 28 ديسمبر 2017 وبها تلت المقرّرة السيّدة ملخّصا من تقرير ختم الأبحاث التكميلي . وحضر الأستاذ - نائب المدعية الغرفة ورافع في ضوء تقاريره الكتابيّة طالبا الحكم طبق الطلبات المضمّنة بها، وحضر الأستاذ نائب المدّعى عليها شركة ' طالبا القضاء بعدم سماع الدعوى لإفتقادها لما يؤسّسها قانونا للأفعال المنسوبة إليها على معنى قانون المنافسة والأسعار .

إثر ذلك قرر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 4 جانفي 2018 .

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من جهة الإختصاص :

حيث دفع نائب المدّعى عليها بعدم إختصاص المجلس بالنظر في دعوى الحال وأنّ النزاع المثار يرجع بالنظر إلى القضاء المدني والتجاري .

وحيث استقر عمل المجلس على تعقّب كلّ الممارسات التي تندرج في مجال الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات والتي من شأنها الإخلال بالتوازن العام للسوق أو المساس بآلياته حفاظا على النظام العام الإقتصادي الأمر الذي يتعيّن معه رفض هذا الدفع .

من حيث الشكل :

حيث قدّمت الدّعوى في آجالها القانونيّة ممّن له الصّفة والمصلحة، واستوفت جميع شروطها، واتّجه لذلك قبولها من هذه الناحية .

من حيث الأصل :

دراسة السّوق :

حيث تتعلّق السوق المرجعيّة بسوق توزيع المحروقات عبر محطّات الخدمات الحاملة لعلامة والتابعة لشركة والمجهّزة بآلات الخلاص الإلكتروني والمخصّصة لخلاص معلوم التزوّد بالمحروقات بواسطة البطاقة الذكيّة .

وحيث أنّ المدعى عليها في القضية الراهنة شركة تقوم بتوزيع المحروقات بالسوق التونسية الحاملة لعلامة شال منذ سنة 2011 وهي فرع للشركة العالمية التي توزّع المنتوجات البترولية الحاملة لعلامة شال في ستّة عشر بلد إفريقي من بينهم تونس .

وحيث تنشط بسوق توزيع المحروقات الشركات البترولية التالية عجيل - طوطال - فيفو إينرجي تونس - ليبيا أويل - ستار أويل - موتوكوب .

وحيث تقوم الشركات المبيّنة أعلاه بتوزيع المحروقات بالسوق الوطنية عبر محطّات الخدمات وفقا للكميّات التالية :

[1]- Vivo Energy est titulaire de la franchise Shell dans 16 pays d'Afrique dont la Tunisie. Vivo Energy Tunisie est le franchisé exclusif de Shell en Tunisie,

كمية المحروقات المسوّقة من طرف الشركات البترولية بالسوق الوطنية

خلال سنوات 2012 و 2013 و 2014

الكمية المسوّقة بالسوق بحساب م3

	2012	2013	2014
عجيل	887540	881273	956109
طوطال	515673	502228	544715
فيفو إينرجي	628726	639811	699890
ليبيا أويل	515140	516640	543924
ستارأويل	156208	155940	166834
موتوكوب	33579	32517	44543
المجموع	2736866	2728409	2956015

المصد : وزارة الصناعة والطاقة والمناجم الإدارة العامّة للطاقة)

وحيث تطوّر نصيب الشركات البترولية بالسوق الوطنية خلال سنوات 2012 و2013 و 2014 كما يلي :

الشركات	2012	2013	2014
عجيل	32,43	32,3	32,34
طوطال	18,84	18,41	18,43
فيفو إينرجي	22,97	23,45	23,68
ليبيا أويل	18,82	18,94	18,4
ستارأويل	5,71	5,72	5,64
موتوكوب	1,23	1,19	1,52
المجموع	100	100	100

المصد : وزارة الصناعة والطاقة والمناجم الإدارة العامّة للطاقة

وحيث أنّ كافّة شركات توزيع البترول المتواجدة بالسوق المرجعيّة عدى شركة

هي شركات منافسة للشركة المدعى عليها وتعتمد البطاقات الإلكترونية لخلاص المحروقات .

وحيث تقتطع مختلف الشركات البترولية عمولة على البطاقات الذكية وفقا لما يبيّنه الجدول التالي :

الشركة	نسبة العمولة
شركة عجيل	4,464 د /م^3
	5,357 د /م^3
	5,661 د / م^3
شركة طوطال تونس	ا د/ م^3
شركة أويل ليبيا	ذ د/ م^3
شركة شال	,75ذ د/ م

وحيث تفيد دراسة السوق المعنية أنّ هذه الشركات تحثّ وكلاءها على الإنخراط في إعتماد البطاقات الذكي .

وحيث أنّ أهم الحرفاء الذين يستعملون البطاقات الذكية للتزّود بالمحروقات هم أساسا شركات النقل وشركات الأشغال العامّة وأصحاب المهن الحرّة وعموما الذوات المعنوية التي ترغب في الحصول على فاتورات بمناسبة تزوّدها بالمحروقات لإستخلاص الأداء على القيمة المضافة لأنّ محطّات بيع البترين لا يمكنها توظيف الأداء على القيمة المضافة بمناسبة البيع بالتفصيل .

وحيث تفيد المعطيات المظروفة بالملف أنّ أهم حرفاء شركة فيفو إينرجي تونس والذين يتعاملون بالبطاقات الذكية هـ :

- شركة "
- شركة
- شركة
- شركة

- شركة
- شركة
- مجمع
- شركة
- مجمع

وحيث يقدّر عدد وكلاء وأصحاب المحطات الراجعين لشركة
تحت علامة بالسوق الوطنية بـــ 167 موزّعين على كامل تراب الجمهوريّ .

وحيث تفيد المعطيات والوثائق المستقاة من الشركة المدعى عليها أنّ عدد الوكلاء وأصحاب المحطات التابعين لشركة بلغ 67 محطة من بينهم مائة وستّة وثلاثون وكيلا أو مستغلا صادقوا على المنظومة وقبلوا بها بلا تحفّظ أي بنسبة 81.% .

وحيث رفض أربعة وعشرون وكيلا الإمضاء على وثيقة الإنخراط بالمنظومة أي بنسبة 14 % من الوكلاء في حين بقي بقية الوكلاء خارج المنظومة لأسباب تقنية أو لوجود نزاع مع الشركة .

وحيث تبلغ نسبة المحروقات الذي يتمّ بيعه بواسطة هذه البطاقات 16 بالمائة من رقم معاملات المحطات الحاملة لعلامة .

وحيث تبيّن المعطيات المظروفة بالملف أنّ عدد الحرفاء الذين يستعملون بطاقات بترول etrol + قد تجاوز 5300 حريفا في موفى سنة 015! بعد أن كان عدد الحرفاء في حدود 600. سنة 2013 بزيادة سبعمائة حريف رغم أنّ بداية تطبيق المنظومة الجديدة لم ينطلق إلاّ في غرّة جويلية 2015 بعائدات تقدّر بـــ 5,i مليون دينا .

وحيث تفيد المعطيات المضمّنة بالملف أنّ المنظومة الجديدة etrol + تتميّز بعدّة نقاط إيجابية تم إعلام أصحاب ووكلاء المحطات بها تتمثّل خاصّة في تفادي المعاملات المزدوجة وتحسين وتسريع عملية التصرّف في الأصول وتوفير قن سري خاص بكل عامل بساحة المحطة وتمكين الوكيل من مراجعة حساب المعاملات عبر الأنترنات والتقليص من مخاطر السرقة ومن مخاطر النقود المزيفة والشيكات دون رصيد .

عن الممارسات المثار :

حيث تعيب المدّعية على الجهة المدّعى عليها شركة إفراطها في إستغلال وضعية التبعية الإقتصادية التي يوجد فيها وكلاء وأصحاب المحطّات التابعين لها عبر الترفيع في عمولة ثمن بيع اللتر من الوقود بواسطة البطاقة الذكية بترول - ، وهو ما من شأنه التقليل من هامش الربح الراجع للوكلاء وأصحاب المحطّات .

وحيث إعتبرت المدّعية ذلك من البنود التعسفيّة ومن آثاره على العلاقة التعاقديّة، خلق عدم توازن واضح بين حقوق وإلتزامات المهني والمستهلك ومكافأة المدّعى عليها بمنفعة نتيجة إستخدامها لقوّتها الإقتصاديّ .

حيث ينص الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار على أنه "... يمنع الإستغلال المفرط لوضعية تبعية إقتصادية يوجد فيها أحد الحرفاء أو المزودين ممن لا تتوفّر لهم حلول بديلة للتسويق أو التزود أو إسداء الخدمات . ويمكن أن تتمثّل حالات الإستغلال المفرط لوضعية تبعية إقتصادية خاصة في الامتناع عن البيع أو تعاطي بيوعات أو شراءات مشروطة أو فرض أسعار دنيا لإعادة البيع أو فرض شروط تمييزية أو قطع العلاقات التجارية دون سبب موضوعي أو بسبب رفض الخضوع إلى شروط تجارية مجحفة .

وحـــيث أنّ تواجد الوكلاء وأصحاب المحطات في وضعية تبعية اقتصادية تجاه شركة لا يؤدي آليا وفي جميع الحالات إلى الإقرار بوجود ممارســـة مخلّـــة بالمنافسة على المعنى الوارد بالفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار، إلاّ متى ثبت وجود إفراط في إستغلال تلك الوضعية .

وحيث يتّجه بدءا، توضيح مسألتين تتمثّل الأولى في أنّ اقتطاع العمولة موضوع النزاع الراهن يتعلّق بعمولة محمولة على الوكلاء وأصحاب المحطّات وتخصّ منظومة الخلاص بالبطاقات الذكية ولا تشمل بالتالي منظومة الخلاص التقليدية نقد) وتتمثّل المسألة الثانية في أنّ هذا الإقتطاع لا يشكّل أمرا مستجدا ذلك أنّ دراسة السوق المرجعية تفيد أنّ هذه العمولة كانت موجودة من قبل في إطار المنظومة القديمة المعتمدة على بطاقات hell card؛ وأنّ الخلاف تعلّق بالترفيع في هذه العمولة من 1,75 مليم إلى 6,75

مليم وذلك إثر تركيز منظومة جديدة وهي منظومة + etrol وهو ما تطلّب القيام بإستثمارات هامة جديد .

وحيث بيّن التحقيق في مدى قيام الشركة المدعى عليها بممارسات مخلة بالمنافسة بهذه السوق كفرض شروط مجحفة على الوكلاء وأصحاب المحطات ما يلي :

1 في ما يتعلق إنخراط الوكيل أو صاحب المحطة في المنظومة الجديد :

حيث تفيد المعطيات والأوراق المضمّنة بالملف أنّ مائة وستّة وثلاثين وكيلا أو مستغلا من مجمل مائة وسبعة وستّين صادقوا على المنظومة وقبلوا بها بلا تحفّظ أي بنسبة 81٪ من الوكلا .

وحيث يتبيّن من خلال التحقيق في هذا الجانب أنّ الإنخراط في هذه المنظومة إختياري وأنّ الوكيل أو صاحب المحطّة الذي يرفض الإنخراط في هذه المنظومة لا يتم قطع العلاقة التجارية معه بدليل عدم إنخراط أربعة وعشرين محطة في المنظومة الجديد كما لم يتم التنصيص بالعقد الرابط بين الطرفين على أنّ الإنخراط في المنظومة الجديدة يشكّل شرطا من شروط مواصلة العلاقة مع الشركة المدّعى عليها .

2 طريقة إحتساب أ تطبيق المعلوم الجديد :

حيث تفيد دراسة السوق المعنية أنّ المنظومة الجديدة تعتمد على إقتطاع معلوم قدره 75. مليم في اللتر الواحد وأنّ هذا ا علوم يكون على حجم المعاملات الإضافي الذي تحقّقه المحطّة بالنسبة للمبيعات المنجزة بواسطة البطاقة، لا على حجم المعاملات الجملي للمحط وهو ما يعفي المحطات التي لا تعتمد هذه المنظومة من دفع .

وحيث تبعا لذلك، فإنّ طريقة إحتساب المعلوم لا ت ؤثّر من ناحية بصفة مباشرة على رقم معاملات وكيل المحطّة الذي لا ينخرط في هذه المنظومة بإعتبار أنّه لن يتحمل أي معلوم وهو إختيار يترتّب عنه مواجهة منافسة المح طات عصريّة التي تعتمد منظومة الدّفع بواسطة البطاقة الذكيّ .

وحيث أنّ هذه الطريقة تمكّن من توزيع تكلفة الإستثمار لإرساء هذه المنظومة بين الشركة بنسبة 70 % والوكيل أو صاحب المحطة الذي إنخرط فيها بنسبة 30٪ بإعتبار أنّ الطرفين يتقاسمان فوائد هذه المنظومة والمتمثّلة خاصّة في الزيادة في عدد حرفاء المحطة

وتطوير رقم المعاملات بإعتبار أهميّة حجم شراءات المهنيين من شركات النقل والذين يعتبرون أهم شريحة حرفاء تعتمد على البطاقات الذكية للخلاص بما ينعكس إيجابيّا على حجم المرابيح الإجمالية التي تحقّقها محطات التوزيِ .

وحيث أنّ هذه العمولة يمكن التخفيض فيها بإرساء الشركة المدّعى عليها لنظام تحفيزي يحفّز الوكيل أو صاحب المحطة على تحقيق رقم معاملات هام بواسطة البطاقات الذكية للتمتّع بالتخفيض في العمولة وفقا لما يلي :

التخفيض بحساب الدينار للمتر المكعب الواحد	حجم المبيعات بواسطة البطاقة يتراوح بين ... ا ... بحساب المتر المكعب
2.5	□= 2500
2	□2000 □= 1500
1.5	□2000 □= 1500
1	□1500 □= 1000
0.5	□1000 □= 500

حيث يستنتج من الجدول المبيّن أعلاه أنّه إذا حقّقت المحطّات بواسطة البطاقات الإلكترونية حجم مبيعات سنوي يتجاوز 500ا متر مكعب في السنة فإنّ الشركة تمنحها تخفيضا على المعلوم المقدر مبدئيا بـــ6.75 مليم عن اللّتر الواحد) قدره 5.ا مليم ويصبح المعلوم بالتالي 4.25 مليما عن اللتر الواحد ، في حين أن المحطة التي تحقق بواسطة تلك البطاقات الإلكترونية حجم مبيعات سنوي يتراوح بين 00ا و1.000 متر مكعب سنويا تتحصل على تخفيض قدره 1.5 مليم عن اللتر الواحد ويصبح المعلوم بالتالي 6.25 مليما عن اللتر الواحد .

وحيث تبيّن من المعطيات المضمّنة بالملف أنّ عدة وكلاء وأصحاب محطات تمتّعوا بتخفيضات وفقا لنظام الحوافز الذي أقرته الشركة خلال سنة 015ا كما أنّ جملة مبالغ التخفيضات التي تمتّعت بها المحطات التي نجحت في تحقيق نتائج متميّزة، تستجيب للمعايير

التي حددتها الشركة والتي بلغ عددها 30 محطة تمتعت بهذه التخفيضات عن سنة 2016 بمبلغ قدره 00.0949 دينار وأنّ أكبر تخفيض بلغ 9.672 دينارا في حين بلغ أدناه 1.070 دينارا، ممّا يدحض طابع الظرفية على نظام الحوافز أو إقتصاره على سنة 015، ويدعم إنصهاره ضمن إستراتيجيّة تحفيز دائمة ومتواصلة .

3 مدى أهمية المساهمة في مصاريف منظومة وإنعكاساتها على التحملات المالية المحمولة على الوكيل .

وحيث تتمثّل المساهمة المحمولة على محطات التوزيع بعنوان المبيعات المنجزة بواسطة البطاقة + PETROL في 75,، مليم عن كل لتر من الوقود أي بمبلغ سبعمائة ألف دينار سنويا (700.000) دينار سنويا لكل محطات التوزيع وهو ما يعادل 4 آلاف دينار لكل محطة توزيع وبذلك فإنّ محطة التوزيع تساهم بنسبة تعادل 30 % من المصاريف السنوية الإجمالية فيما تتحمل شركة الباقي (70٪ .

وحيث تبيّن دراسة السوق أنّ تركيز المنظومة الجديدة + Petrol إقتضى قيام الشركة المدعى عليها بإستثمارات هامّة بلغت قيمتها 122000، دينار في السنة لشراء آلات استخلاص الكتروني TPE جديدة تتميّز عن سابقها بأنها آلات جوالة TPE mobile واقتناء برمجية إعلامية لإدارة هذه العملية إضافة تكوين أعوان المحطات .

وحيث تساهم البطاقات الذكية في الرفع من رقم معاملات المحطة عبر تطوير نسبة المبيعات وكسب قاعدة حرفاء ذات شراءات هامة من المحروقات بإعتبار أنّ البطاقات الذكية تستعملها خاصة شركات النقل والشركات الصناعية التي تعتمد في نشاطها على أسطول من السيّارات .

وحيث تطوّر عدد الحرفاء الذين يستعملون بطاقات بترول+ petrol إذ تجاوز 5300 حريف إلى موفى سنة 2015 بعد أن كان لا يتجاوز 600 حريف سنة 2013 بالبطاقات shell card، أي بزيادة 00، حريف وهي نسبة هامة خاصّة وأنّ بداية تطبيق هذه المنظومة هو غرّة جويلية 015، .

وحيث تفيد دراسة المعطيات المضمّنة بالملف والخاصّة بتطوّر المبيعات بواسطة البطاقة تطوّر هامش الربح الراجع للوكلاء وأصحاب المحطات في عدد هام من الولايات خلال السداسي الثاني من سنة 016! مقارنة بالسداسي الأول من سنة 2015 وفقا لما يلي :

	السداسي الأوّل من سنة 2015			السداسي الثاني من سنة 2016		
الولاية	حجم المبيعات بواسطة البطاقة بحساب المتر المكعب	هامش رقم المعاملات الخاص بالبطاقة	نسبة مبيعات البطاقة مقارنة مع حجم المبيعات الجملي	حجم المبيعات بواسطة البطاقة بحساب المتر المكعب	هامش رقم المعاملات الخاص بالبطاقة	نسبة مبيعات البطاقة مقارنة مع حجم المبيعات الجملي
أريانة	3065	168560	%10	**3128**	**172044**	%11
بن عروس	6759	371729	%18	**6980**	**383887**	%18
باجة	1125	61898	%11	**1379**	**75838**	%12
المنستير	4167	229186	%18	**4854**	**266991**	%22
نابل	1969	108278	%8	**2424**	**133327**	%9
جندوبة	929	51082	%23	**1101**	**60536**	% 25
القيروان	1149	63185	%9	**1257**	**69155**	%10
القصرين	121	6668	%5	**136**	**7490**	%6
سوسة	7914	435270	%20	**8528**	**469061**	%22
صفاقس	9125	501852	%31	**9513**	**523233**	%31
مدنين	766	42127	%8	**919**	**50524**	%14
سليانة	360	19793	%6	**393**	**21598**	%6
قفصة	1010	55526	%27	**1028**	**56561**	%29

وحيث تفيد المعطيات الموثّقة بالملف أنّه تمّ الشروع في تطبيق هذه المنظومة التحفيزية وانتفعت بها عدّة محطات وفقا لما يبيّنه الجدول التالي :

محطة التوزيع	حجم مبيعات البطاقة بالمتر المكعب السداسي الثاني من سنة 015)	رقم معاملات البطاقة	الهامش الخام بواسطة البطاقة	التكاليف العادية للبطاقة على أساس 6,75 مليم اللتر)	الإرجاع بالدينار Ristourne	تكاليف البطاقة الصافية بالدينار
أكودة	758	947944	41710	5081	-1138	3943
بترولة د و 111	865	1081291	47577	5796	-1298	4498
قفصة3	1068	1335323	58754	7157	-2137	5021
جمال	957	1196278	52636	6412	-1436	4977
المغيرة	503	628751	27665	3370	-503	2867
صفاقس طريق تونس كلم1111	1226	1532119	67413	8212	-2451	5761
صفاقس طريق منزل شاكر	1137	1421740	62557	7621	-2275	5346
سيدي فتح الله	453	566731	24936	3038	-227	2811
سيدي عبد الحميد	1461	1825903	80340	9787	-3652	6135
سوسة الشمالية	424	530556	23344	2844	-212	2632
سوسة سوق الأحد	1250	1562872	68766	8377	-3126	5251
تطاوين	459	573979	25255	3077	-230	2847
طبلبة	873	1091791	48039	5852	-1310	4542

وحيث يتبيّن أنّ المساهمة المالية في هذه المنظومة يتم الحد منها بتطوّر رقم المعاملات إضافة لتجنّب مخاطر الخلاص نقد

وحيث تبيّن دراسة السوق أنّ كافّة الشركات المنافسة لشركة

تعتمد منظومات مماثلة تقوم على البطاقات الذكية وفي مقدّمتها شركة .

وحيث توظّف كافة هذه الشركات عمولة على البطاقات الذكية تتراوح بين و7 مليمات عن اللتر الواحد .

وحيث تمكّن المنظومة الجديدة من كسب قاعدة حرفاء جدد تتمثّل خاصة في المهنيين كشركات النقل وشركات الأشغال العامّ .

وحيث أنّ هذه المنظومة لن يكون لها أي تأثير على أسعار الوقود بإعتباره محدّدا بل أنّ لها تأثيرا إيجابيا لدى الحرفاء الذين يختارون الخلاص عبر البطاقة الذكية Petrol + بضمان متابعة وتقييم حجم إستهلاك سياراتهم من الوقود إضافة للحصول على فواتير للأغراض المحاسبية والجبائية واسترجاع القيمة المضافة بالنسبة للذوات المعنوية .

وحيث تنصّ العقود الرابطة بين الطرفين على إلتزام الوكيل أو صاحب المحطة بتنفيذ طرق الخلاص المختلفة وتحمّله مصاريف متعلقة بها في حدود معيّنة يضبطها العقد .

وحيث تبيّن من التحقيق في القضية الراهنة أنّ الإنخراط في المنظومة الجديدة إختياريّا وأنّ إنعكاساته المالية على الوكلاء وأصحاب المحطات محدودا ولا يؤدي إلى الإخلال بالتو ن المالي للمحطة ذلك أنّ المنظومة الجديدة وفقا للمعطيات الإحصائية المضمّنة بدراسة السوق تمكّن الوكلاء وأصحاب المحطات من عديد المزايا أهمها كسب قاعدة حرفاء جدد وتطوير رقم معاملات المحط .

وحيث تبيّن أنّ تركيز المنظومة الجديدة وتطوّر حجم العمولة الموظّف على الوكلاء وأصحاب المحطات لا يؤثّر على التوازن العام للسوق المرجعية بإعتبار أنّ البيع بواسطة بطاقات الخلاص الإلكترونية لا يمثّل سوى 16٪ من مجمل رقم عاملات، وأنّ نسبة المتبقية تتم عبر الخلاص نقد .

وحيث أنّ التحقيق في الملف الراهن لم يفضي إلى إقصاء أي محطة أو وكيل من شبكة شا رفض العمل بالمنظومة الجديد .

وحيث تشهد السوق المرجعية منافسة هامّة بين أربع شركات وخاصة منها شركة ، والتي تعتمد منظومة البطاقات الذكية للخلاص الإلكتروني للمحروقات والمخصّصة للمهنيّين .

وحيث قدّمت هذه الأخيرة بطاقة مخصّصة للخواص لمزيد جلب أكبر عدد ممكن من الحرفاء وهو ما يبيّن إحتداد المنافسة في السوق .

وحيث لم يفضي التحقيق في القضية الراهنة إلى قيام المدّعى عليها بممارسات مخلة بالمنافسة على معنى أحكام الفصل من القانون عدد 6 لسنة 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعا .

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس : رفض الدّعوى أصلا

وصدر هذا القرار عن الدّائرة القضائية الثّانية لمجلس المنافسة برئاسة السّيد رضا بن محمود وعضوية السيّدة رجاء الشوّاشي والسّادة عمر التونكتي والخموسي بوعبيدي وسالم بالسعو .

وتلي علنا بجلسة يوم 4 جانفي 2018 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزيتوني .

الرئيس **كاتبة الجلسة**

رضا بن محمود **يمينة الزيتوني**